

حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي

نور الشظواني بنت صفري

16B0129

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١ هـ / مايو ٢٠٢٠ م

حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي

نور الشظواي بنت صفري

16B0129

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي

نور الشظواني بنت صفرى

16B0129

المشرف: الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

التوقيع:

التاريخ:

عميد الكلية: الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

التوقيع:

التاريخ:

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : نور الشظوانی بنت صفری

رقم التسجيل : 16B0129

تاريخ التسلیم : ١٤٤١ هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق © ٢٠٢٠ م: نور الشظواني بنت صفرى

حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن لآخرين اقتباس آلية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوفيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: نور الشظواني بنت صفرى 16B0129

١٤ رمضان ١٤٤١ هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠ م

.....

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقديم

الحمد لله رب العالمين، والشّكر له، والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي والأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؟

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثمأشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذ المشرف المحترم فضيلة الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين، التي حاول جاهداً في مساعدتي، وكان تخني على البحث، وتقوي عزمي عليه فلها من الله الأجرا ومني كل تقدير حفظها الله ومتعمها بالصحة والعافية.

كماأشكر إلى فضيلة الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين، عميد الكلية الشرعية والقانون، حفظه الله ووفقه لكل خير لما يبذله من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب البكالوريوس في الفقه وأصوله بصفة خاصة.

كماأشكر لحكومة جلاله السلطان بروناي دار السلام، الذي منحني منحة متابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف الإسلامية. كماأشكر لأولئك الأخيار من أسرتي وزملائي الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة.

الملخص

حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي

أن قيمة العملات يذهب صعوداً وهبوطاً كل يوم. ما أكثر الناس لا يدركون أن هناك سوق الصرف الأجنبي أو "فوركس" لفترة قصيرة حيث يمكن يحتمل أن تكون الاستفادة من حركة هذه العملات. أفضل مثال معروف هو جروح سوروس الذي جعل من مليار دولار في يوم واحد عن طريق المتاجرة بالعملات. كن على علم، مع ذلك، أن تداول العملات ينطوي على مخاطر كبيرة والأفراد يمكن أن تفقد جزءاً كبيراً من استثماراتها. كما تحسنت التقنيات، أصبح سوق الفوركس أكثر سهولة مما أدى نمو غير مسبوق في التداول عبر الإنترنيت. واحدة من أشياء عظيمة عن المتاجرة بالعملات الآن هو أنه لم يعد لديك ليكون مديراً المال الوفير للتجارة هذا السوق. التجار والمستثمرين مثلك، تستطيع التداول في هذا السوق. ومنهج البحث يتضمن المنهج الاستقرائي، وذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع وبعض من المراجع الأصولية لاستقراء آراء العلماء في موضوع حكم صرف العملات عبر الإنترنيت. نكمن مشكلة البحث في عدم معرفة بعض المجتمع الناس العلم أو المعرفة بالصرف العملات عبر الإنترنيت والأحكام المتعلق به. وبالتالي فإن مصادر العملات قليلة العدد من حيث قراءة الكتب ومن الناحية العملية. معظم شعب بروناي لا يتعلمون ويعرفون أكثر عن "فوركس" لأن "فوركس" منصة غير معترف بها في بروناي دار السلام. وفي نهاية هذا البحث توصلت الطالبة إلى جملة من النتائج، من أهمها: لا شك أن التعامل في العملات جائز شرعاً ما دام قد خلا من الشروط المحرمة، أو ما يجعل المعاملة تنقلب إلى الحرام بدخول الربا، والقمار، والغرر، والخداع إليها، وربما يقصد من هذه المقالة نوع خاص من المعاملات، حيث يشترط فيها أن يكون التقادم بعد مدة من العقد، فهذا الشرط بطبيعته مبطل للعقد، ويدخله الحرام من عدة أوجه، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة وخلص إلى حرمتها بالاتفاق.

ABSTRAK

HUKUM KETETAPAN DALAM MENUKAR MATA WANG MELALUI INTERNET DALAM PERUNDANGAN ISLAM

Nilai mata wang naik dan turun setiap hari. apa lagi orang ramai tidak menyedari bahawa terdapat pasaran pertukaran asing atau Forex untuk masa yang singkat. Berpotensi mendapat manfaat daripada pergerakan mata wang ini. Contoh terbaik yang terkenal adalah George Soros yang membuat satu bilion dollar dalam satu hari melalui perdagangan mata wang. Perlu diketahui, bahawa perdagangan mata wang melibatkan risiko dan individu yang signifikan boleh kehilangan sebahagian besar daripada pelaburan mereka, ketika mereka bertambah baik. Dengan teknologi, pasaran Forex telah menjadi lebih mudah diakses, yang telah menyebabkan pertumbuhan yang tidak pernah berlaku sebelum ini dalam perdagangan dalam talian. Salah satu perkara hebat mengenai perdagangan mata wang adalah sekarang peniaga tidak lagi menjadi pengurus wang untuk perdagangan pasaran ini. Peniaga dan pelabur adalah orang yang boleh berdagang di pasaran ini. Kaedah yang digunakan dalam kajian latihan ilmiah ini ialah kaedah induktif atau bacaan dan merujuk kepada sumber-sumber asal daripada setiap empat mazhab daripada ilmuwan Fiqh dan sebahagiannya daripada ilmuwan ilmu Fiqh, untuk mencapai tujuan pendapat para ‘Ulama dalam tajuk hukum ketetapan dalam menukar mata wang melalui internet dalam perundangan Islam. Masalah dengan penyelidikan adalah bahawa sesetengah masyarakat tidak mengenali akan pertukaran mata wang melalui internet dan hukum yang berkaitan dengannya. Oleh kerana itu, sumber-sumber mengenai pertukaran mata wang adalah sedikit dari segi bacaan dan cara praktikalnya dengan lebih lanjut. Kebanyakan masyarakat Brunei tidak mempelajari dan mengetahui akan Forex kerana Forex adalah sebuah platform yang tidak diiktiraf di negara Brunei Darussalam. Dan pada akhir latihan ilmiah ini saya mendapatkan beberapa kesimpulan dan kepentingannya iaitu: tidak ada kerugian berurus dalam mata wang adalah dibenarkan menurut Syariah selagi ia dari keadaan luar biasa atau apa yang membuat urus niaga menjadi larangan. Dengan kemasukan riba, perjudian, penipuan, dan penipuan ke dalamnya, dan dengan niat tugas ini, jenis transaksi khusus berlaku, adalah ditetapkan bahawa kontrak mestilah selepas satu tempoh, kerana keadaan ini adalah bersifat tidak sah dan tidak sah dalam kontrak, dan pendapatannya haramnya dalam banyak cara. Adapun para ilmuwan membincangkan perniagaan ini dan menyimpulkan bahawa ianya dilarang mengikut kesepakatan.

ABSTRACT

THE EXCHANGE OF ONLINE CURRENCIES ACCORDING TO ISLAMIC PERSPECTIVE

That currencies go up and down every day. What most people don't realize is that there's a foreign exchange market or Forex for a short period where can potentially benefit from the movement of these currencies. The best-known example is the George Soros that made a billion dollars a day by trading in currencies. However, that currency trading carries significant risks and individuals can lose a significant portion of their investment. As technology has improved, the Forex market has become easier leading to unprecedented Internet trading. One of the great things about currency trading now is that you no longer have to be the manager of the abundant business of this market. The research methodology includes the induction method, which refers to the original and approved sources of each of the four doctrinal doctrines and some fundamentalist references for extrapolating the views of scientists on the subject of the provision of exchange of currencies over the Internet. The problem with this research is that some societies do not recognize currency exchange through the internet and the laws associated with it. Therefore, the sources of currency exchange are few in numbers in terms of readings and their practical ways. Most Brunei people do not learn and know about Forex because Forex is an unrecognized platform in Brunei Darussalam. At the end of this research, the student reached a number of results, the most important of which are: there is no doubt that currency transactions are legally permissible as long as there are prohibited conditions, or that make the transaction revert to the forbidden things through entering usury, gambling, and deception. The Islamic Jurisprudence Council discussed this transaction and concluded that it is forbidden to do so by agreement.

محتويات البحث

الصفحة	محتويات
أ	الإشراف
ب	إقرار
ج	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
د	شكر وتقدير
هـ	ملخص البحث باللغة العربية
وـ	ملخص البحث باللغة الملايوية
زـ	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ح - يـ	محتويات البحث
كـ	فهرس الآيات القرآنية
لـ	الاختصارات
٤ - ١	المقدمة
٦	الفصل الأول: مفهوم الصرف
٧ - ٦	المبحث الأول: تعريف الصرف
٨ - ٧	المبحث الثاني: مشروعية الصرف
٩ - ٨	المبحث الثالث: شروط البيع بالصرف
١٣ - ١٠	المبحث الرابع: متفرقات في أحكام الصرف
١٥	الفصل الثاني: المعاملات المعاصرة في أسواق الأجنبية
١٧ - ١٥	المبحث الأول: مفهوم سوق العملة، وصور التعامل فيها
١٧	المبحث الثاني: التعريفات
١٧	المطلب الأول: الأسعار الحاضرة وللعملات الأجنبية (Spot)
١٩ - ١٨	المطلب الثاني: الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward)
١٩	المطلب الثالث: الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future)
٢٠ - ١٩	المطلب الرابع: أسعار الصرف للمحتويات (Outright)
٢٢ - ٢٠	المبحث الثالث: طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية

٢٢	المبحث الرابع: كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية
٢٣ - ٢٢	المطلب الأول: العوامل الاقتصادية
٢٥ - ٢٣	المطلب الثاني: العوامل الذاتية
٢٥	المبحث الخامس: صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية
٢٥	المطلب الأول: صيغة سوق لندن
٢٦ - ٢٥	المطلب الثاني: صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف
٢٦	المبحث السادس: الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية
٢٧ - ٢٦	المطلب الأول: التأثير على قيمة العملات المتداولة
٢٨ - ٢٧	المطلب الثاني: التأثير على قيمة العملات الاحتياطات الأجنبية
٢٨	المطلب الثالث: التأثير على حركة التجارة الدولية
٢٩ - ٢٨	المطلب الرابع: التأثير على ميزان المدفوعات
٢٩	المطلب الخامس: التأثير على حركة رأس مال قصيرة الأجل
٣١ - ٣٠	المطلب السادس: التأثير على أسواق المالية، وأسواق المعادن والسلع المهمة
٣٢ - ٣١	المبحث السابع: المؤسسات المالية والنقدية، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية
٣٤	الفصل الثالث: رأي العلماء في التعامل في أسواق العملات الدولية، وأهم صوره التطبيقية
٣٥ - ٣٤	المبحث الأول: العملة الأجنبية سلعة في غير بلده
٣٦ - ٣٥	المبحث الثاني: اجتهد الفقهاء الحديثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة
٣٧	لأحكام الشرعية الإسلامية
٣٨ - ٣٧	المطلب الأول: حكم تبادل العملات مصرفيا
٣٩ - ٣٨	المطلب الثاني: المتجارة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة
٤٠ - ٣٩	المطلب الثالث: المضاربة بالعملات الأجنبية
٤١	المطلب الرابع: تعجيل سداد العملات الأجنبية
٤٢ - ٤١	المطلب الخامس: تأجيل صرف العملات الأجنبية
٤٤ - ٤٢	المبحث الرابع: الاستثمار في أسهم الشركات
٤٤	المبحث الخامس: يجوز المتجارة في أسهم

٤٥	المبحث السادس: التعامل في البورصة
٤٥ - ٤٧	المبحث السابع: العمل في البورصات العالمية بتجارة السلع وبيع بضاعة السلم قبل قبضه
٤٨ - ٤٩	المبحث الثامن: الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية من الناحية الشرعية
٤٩ - ٥٠	المبحث التاسع: حكم بيع العملات بعضها بعض
٥٢ - ٥٣	المبحث العاشر: الحكم الشرعي حول سوق الأوراق المالية وما من عقود معجلة ومؤجلة
٥٣	المبحث الحادي عشر: الحكم الشرعي في عقود الاختيارات الجارية في الأسواق المالية
	الخاتمة: النتائج
٥٧ - ٦٠	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
١	﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَمَّ الْبَرِّ﴾	٢٧٥
سورة الأنعام		
٥٢	﴿وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوْ أَلْسِنَتُكُمْ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي إِذْلِكُمْ وَصَاصَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّبِعُونَ﴾	١٥٣
سورة البقرة		
٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَءُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَهَيَ مِنَ الْبَرِّ وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْدُرُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَهِمْ فَلَمْ يُكْفِمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾﴾	٢٧٩ - ٢٧٨

الاختصارات

الجزاء

ج

الصفحة

ص

الطبعة

ط

الميلادي

م

الهجري

هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله، ثم الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي، ولا اعتصامي، ولا توکلي إلا على الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله، سيد الخلق والبشر، ما اتصلت عين بنظر، أو سمعت أذن بخبر، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صاحبته الغر الميامين، أمن دعوته، وقادة ألويته، وارض عنا وعنهم يا رب العالمين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

أما بعد:

خلق الله الإنسان جسد وروح، أودع الله فيه من الغرائر والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، وأنعم الله البيع على عباده، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(١). أكثر العقود الشائعة في الحياة العملية، فلا يكاد إنسان يخلو من إبرام عقد بيع أو أكثر في اليوم الواحد، لتحقيق حاجته المتكررة، من شراء الطعام والشراب والكساء والدواء، والمسكن، والمركتوب، لضمانبقاء الحياة على الوجه اللائق أو المناسب الذي أمر الله تعالى به.

فبالتفقيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختبار موضوع البحث حكم صرف العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي. ولذلك، سأشرح وأبحث من شأنها أن توضح المزيد حول العنوان، إن شاء الله.

أهمية البحث:

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول البيع العملات. وهذه المعلومات أيضاً إن شاء الله إعطاء الوعي لموقف البيع في بيع العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار البحث:

اعتقدت أن هناك الكثير من المجتمع وخصوصا في بلدي بروناي دار السلام، مضطربون بشأن مفهوم العملات عبر الإنترنيت وتطبيقاتها في الحياة اليومية. شركة فوركس هي سوق عالمية لا مركزية حيث تعمل كل العملات العالمية على تجارة العملات. إن سوق فوركس هو السوق الأكبر والأكثر سيولة على مستوى العالم حيث يتجاوز متوسط حجم التداول اليومي 5 تريليون دولار. حتى أن كل أسواق الأسهم العالمية المشتركة لا تقترب حتى من هذا. بحث متعمق حول الفوركس الذي هو "مخطط غني وسريع" يهتم به معظم الناس وموقف الحلال في بيع العملات عبر الإنترنيت. لذلك اختارت هذا العنوان البحث لإعطاء القراء فهما جيدا في حكم بيع العملات عبر الإنترنيت في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

١. ما هو مفهوم الصرف؟
٢. هل صرف العملات تتوافق في الشروط الصرف أم لا؟ وهل يحدث في مجلس العقد؟
٣. ما هي الاستثمارات المشروعية والمحظورة وفقا للشريعة الإسلامية؟
٤. ما حكم صرف العملات في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. توضيح عن بيان الصرف.
٢. توضيح عن شروط الصرف في الفقه الإسلامي.
٣. بيان عن الاستثمارات المشروعية والمحظورة في الفقه الإسلامي.
٤. توضيح عن حكم صرف العملات.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

١. الرجوع إلى المصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنّة النبوية.
٢. الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية أو من الكتب الإنجليزية.
٣. علامة على ذلك، الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت) المتعلقة بهذا الموضوع لكي يستطيع أن يفهم فيما جيداً في هذا الموضوع و الحصول على المعلومات الجديدة.

حدود البحث:

هذا البحث مجاله في البيع العمالات وما يتعلّق بها وخصوصاً في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها حسب المبادئ الإسلامية، وثم يستنبط الحكم في الفقه الإسلامي من آراء الإمام المذهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

استخدم اثنان مباحث من البحوث القادمة ل يجعلها الإرشاد التي تشبه هذا الموضوع،

(١) كتاب "Pelaburan Islam dan Konvensional: Konsep dan Perbezaan" ، اسم الطالبة سiti فريدواي بنت الحاج نور سلام، جامعة سري بكاون للتربية الدينية، عام ٢٠١٧م.

- قد شرحت في بحثها عن مفهوم الاستثمار في الإسلامية والتقليدية، والوساطة الاستثمارية الإسلامية وخطر الاستثمار التقليدي، ومبادئهما وأسسهما وأشكالهما وملامهما.

(٢) كتاب "Perdagangan Matawang Asing (Forex Spot) Online Pemangkin Pendapatan Global." ، اسم

"Satu Kajian dalam Konteks Hukum Halal dan Haram menurut Perspektif Fiqh Islam" طالبة نور رابعة العدوية بنت عبد الرزاق، جامعة سري بكاون للتربية الدينية، عام ٢٠١٥م.

- قد شرحت في بحثها عن مفهوم المتجارة، ومفهوم البيع عبر الإنترنيت، وأنواع السماسة، ومفهوم بيع الصرف في الحكم ودليله الوساطة، ثم حكم المتجارة في العملات في بروناي دار السلام.

وتحتفل بحثي مع الآخر، أن بحث في (١) يختص الاستثمار في الإسلامية والتقليدية عموماً، أما في بحثي يختص الاستثمار في الإسلامية فقط إجمالي. أما بحث في (٢) لم يذكر الشروط البيع الذي تلاعب دوراً كبيراً في التجارة. وأخيراً، الفرق بين البحثي مع بحثهما، أذكر شروط البيع التي تتوافق في بيع العملات بالتفصيل وصور القبض.

الفصل الأول:

مفهوم الصرف

المبحث الأول: تعريف الصرف

المبحث الثاني: مشروعية الصرف

المبحث الثالث: شروط البيع بالصرف

المبحث الرابع: متفرقات في أحكام الصرف

الفصل الأول: مفهوم الصرف

المبحث الأول: تعريف الصرف

تعريف الصرف في اللغة:

الصرف في اللغة: النقل أو الرد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة، إذ لا يتتفع بعينه، وقال الخليل:

الصرف هو الزيادة لغة.⁽¹⁾

الصرف شرعاً:

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أي بيع النقد بالنقد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.⁽²⁾

والمالكية يفرقون من بين الصرف والمراطلة، فالصرف عندهم: بيع نقد بنقد مغاير لنوعه، أما بيع النقد بنقد من نوعه فهو المراطلة.⁽³⁾

وجاء في الفقه الحنفي:

((الصرف: بيع النقد بالنقد، جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة مصوغاً أو نقداً)).⁽⁴⁾

ويمثل ذلك في الفقه الشافعي⁽⁵⁾ والحنفي.⁽⁶⁾

وجاء في الفقه المالكي:

^[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. (٢٠١٠م). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج. ٩. ص. ١٩٠.

^[2] نعيم أشرف نور محمد. علي بن أبي بكر المرغباني بهان الدين أبو الحسن. (١٤١٧هـ). الهدایة. ط. ١. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ج. ٥. ص. ٢٦٩.

^[3] محمد علیش. أحمد الدرير محمد عرفة الدسوقي. (٢٠١٥م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ علیش. عیسی البابی الخلی. ج. ٣. ص. ٢.

^[4] فتح الکدیر (٢٨٤/٥ - ٣٦٨).

^[5] محمد خليل الشربيني. الخطيب الشربيني. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط. ١. بيروت: دار المعرفة. ج. ٢. ص. ٥.

^[6] ياسر إبراهيم المزروعی. مرعي بن يوسف. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م). غایة المنتهی. ط. ١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزیع. ج. ١. ص. ٤٩٥.

((والقسم الثالث بيع عين بعين، فإن كان بالوزن فيقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة.))⁽⁷⁾

المبحث الثاني: مشروعية الصرف

الصرف عقد بيع جائز، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس ولو مع التفاضل، إذا تم قبض العوضين في مجلس العقد، بأن كان يدا بيدا.⁽⁸⁾

قال ابن عبد البر: ((والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديعاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبراها والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والردية سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظرة فقد أكل الربا... ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتباعان إذا كان يداً بيد، لأئمماً جنسان)).⁽⁹⁾

وروى بخاري وغيره عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز)).⁽¹⁰⁾

وعن أبي بكر رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً سواءً، والفضة بالفضة إلا سواءً سواءً، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شتم)).⁽¹¹⁾

¶ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. (٤٣٤هـ - ١٣٢٠م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط ١. بيروت: دار ابن حزم. ٤٢٢ ص.

¶ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٥/٣، ١٦).

¶ القرطبي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمراني. (٩٧٨هـ - ١٣٩٨م). كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديث. ص ٦٣٤.

¶ العسقلاني. الإمام الحافظ شهاب الدين. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط ١. بيروت: الرسالة العالمية. ج ٧. ص ١٨٥. [كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٢١٧٧].

¶ العسقلاني. الإمام الحافظ شهاب الدين. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط ١. بيروت: الرسالة العالمية. ج ٧. ص ١٨٥. [كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: ٢١٧٥].

وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)).⁽¹²⁾ وهاء في الحديث اسم فعل أمر بمعنى خذ، والثانية بمعنى: أعط، وأصلها هات، وهاك.⁽¹³⁾

المبحث الثالث: شروط البيع بالصرف

يشترط في بيع الصرف عند اتحاد الجنس ثلاثة شروط: التماش - أي: التساوي - في القدر، وأن يكون حالا من غير تأخير في شيء منه، والثالث كونه مقبوضا بيد كل من المتصارفين. وعند اختلاف الجنس يجوز الصرف ولو مع التفاضل بشرطين: أن يكون حالا، وأن يكون مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما.

وهذه بعض النصوص الفقهية التي تؤيد ذلك:

- جاء في الفقه الحنفي: فإن باع فضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، لقوله ﷺ ((الذهب بالذهب مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، والفضل ربا)) الحديث ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما رواينا، ولقول عمر رضي الله عنه: ((وان استظرك أن يدخل بيته فلا تنتبه)). وأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالى من بالكالى، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا، وأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما..... وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل، لعدم المجازة، ووجب التقابل لقوله ﷺ: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)).⁽¹⁴⁾

- جاء في الفقه المالكي: ((فصل: حرم كتابا وسنة وإجماعا في عين وطعم ربا فضل، أي زيادة ولو مناجزة، إن اتحد الجنس فيهما فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدینارين... وحرم فيهما ربا نساء

العسقلاني. الإمام الحافظ شهاب الدين. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط ١. بيروت: الرسالة العلمية. ج

٧. ص ١٨٥. [كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، رقم الحديث: ٢١٣٤].

لسان العرب (٤/٦٥٩)، فتح الباري (٤/٣٧٨).

النيسابوري. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج. (٢٠٦-١٤٦٢هـ). صحيح مسلم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١. ص

١٢١٠. [كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٦].

أي تأخير مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف... ويجوز صرف ذهب بفضة قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك مناجزة، أي: يدا بيد لاختلاف الجنس)).⁽¹⁵⁾

وفي موضع آخر: ((والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو رديعاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبراها والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والردية، سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظرة، فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتباعون إذا كان يداً بيد، لأنهما جنسان)).⁽¹⁶⁾

- وجاء في الفقه الشافعي: ((ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة كذلك، أي بالفضة إلا بثلاثة شروط:

الأول: كونه متماثلاً، أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها.

والثاني: كونه نقداً أي حالاً من غير نسبيته⁽¹⁷⁾ في شيء منه.

والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخابر ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متضاداً، أي زائداً أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونه نقداً أي حالاً.

الثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخابيرهما)).⁽¹⁸⁾

- وجاء في الفقه الحنفي: ((صح بيع الذهب بالذهب بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، وإذا بيع غير جنسه كذلك بفضة، وبر بشعر صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل)).⁽¹⁹⁾

^{١٥٣} حاشية الصاوي مع النشح الصغير (٢/١٥).

^{١٥٤} القرطي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (١٩٧٨هـ - ١٣٩٨م). كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديث. ص ٦٣٤.

^{١٥٥} والنسيبة قال في مختار الصحاح: كالفعيلة - التأثير

^{١٥٦} علي محمد معوض. محمد بن محمد الخطيب الشربي شمس الدين. (٢٠٠٤هـ - ١٤٢٥م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢. ص ٨.

^{١٥٧} الفارابي. مرجعي بن يوسف. (٢٠٠٤هـ - ١٤٢٥م). دليل الطالب لنيل المطالب. دار طيبة. ص ١٣٣.

المبحث الرابع: متفرعات في أحكام الصرف

أولاً: الوعد على الصرف: تجوز المواجهة على الصرف عند الإمام الشافعي.

قال الشافعي: وإذا تواعد الرجال الصرف فلا بأس أن يشتري الرجال الفضة، ثم يقرأها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء، قال الشافعي: ولو اشتري أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وبقبضها المشترك، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس، وإن قال: أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز.⁽²⁰⁾

وأورد ابن جزي ثلاثة أقوال عند المالكية، فقال: الفرع الخامس: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع.⁽²¹⁾

وقال ابن رشد الحفيظ (الفيلسوف): ((وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم ينفرقا، حتى كره المواجهة فيه)).⁽²²⁾

وقال ابن عبد البر: ((ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقادم، ولا تجوز فيه حواله ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النزرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء، ويتقاضان في مجلس وقت واحد)).⁽²³⁾

ثانياً: الصرف على ما في الذمة: ((يجوز صرف ما في الذمة لأن كان حالاً عند المالكية، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فإذا أخذ فيه فضة، أو فضة فإذا أخذ فيها ذهباً، ومنعه الشافعي حل أو لم يحل، وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل)).⁽²⁴⁾

أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على

²⁰ الشافعي. للإمام محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). الأم. ط ١. دار الوفاء. ج ٤. ص ٥٨. [كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث: ١٧].

²¹ محمد بن أحمد بن جزي الغزنطي. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط ١. بيروت: دار ابن حزم. ص ٤٢٤.

²² عبد الباقى. مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ص ٦٣٦. [كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث: ٦٣٦].

²³ القرطبي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النساري. (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديث. ص ٦٣٥.

²⁴ محمد بن أحمد بن جزي الغزنطي. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط ١. بيروت: دار ابن حزم. ص ٤٢٤.

صاحبه دنانير ولآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصرفها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذاً كانا قد حلا معاً، وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حالاً أو لم يحلاً).⁽²⁵⁾

وحجة من لم يجزه أنه غائب بناجر كان أحرى ألا يجوز غائب بعائب.

وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجر، وإنما اشترط أن يكون حالين معاً، لغلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

و قريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق، فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، كرهه ابن القاسم من الطرفين، واستخفه من الطرف الواحد، أعني إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط، وقال زفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد.

ومن هذا الباب: اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل، هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟

فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة قلت: يا رسول الله ﷺ: ((لا بأس أن تأخذنها بسعر يومه ما لم تفرقها وبينكمما شيء))⁽²⁶⁾ أخرجه أبو داود. وحجة من لم يجزه يعني ابن عباس وابن مسعود ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره: ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً)).⁽²⁷⁾

[25] محمد صبحي حسن حلاق. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الخفيف. (١٤١٥ هـ - ١٩٤ م). بداية المجتهد و نهاية المقتضى. ط ١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج ٣. ص ٣٨٠.

[26] عادل بن محمد أبو تراب. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢٠١٨ م). السنن للإمام أبي داود. ط ١. بيروت: دار التأصيل. ج ٥. ص ٤٢١-٤٢٢. [كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: ٣٣٠٩].

[27] النيسابوري. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (٦٢٦١-٢٠٦ هـ). صحيح مسلم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١. ص ١٢١. [كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٦].

ثالثاً: القبض في الصرف: يشترط لصحة بيع الصرف أن يكون من العوضين مقبوضاً في مجلس العقد بيد كل من المتصارفين⁽²⁸⁾. وهذا ما يسمى بالقبض الحقيقى.

ويمثل ذلك: وأخذ نفس الحكم القبض الحكيم،⁽²⁹⁾

- الشيكات المصرفية الصادرة من بنك، المسحوبة على بنك آخر لصالح المعاملين يعتبر قبضها قبضاً للبالغ الذي تتضمنه، ويجوز شراؤه في حالة عدم استعماله بسعر يوم الاسترداد.
- تسليم هذه الشيكات للمعاملين يعتبر تسليماً لمضمونها فيما يتشرط فيه القبض، أو التناقض الفوري، وكذلك تظهيرها من حاملها إلى المستفيد يعتبر تسليماً.
- التسجيل في حساب المعامل بالخصم، أو بالإضافة يعتبر قبضاً للنقد، وعليه ينبغي أن يتم هذا التسجيل في عمليات الصرف بدون تسجيل.

رابعاً: الأول: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق التنمية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الشمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

ومما أن العملة الورقية قد أصبحت ثنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التبادل، وذلك هو سر مناطها بالشمنية، وحيث عن الحقيقة في علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الشمنية وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة نقد قائم بذاته، له حكم النقادين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعه فضلاً ونسبيته، كما يجري ذلك في النقادين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الشمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحکام النقد في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

²⁸ نعيم أشرف نور محمد. علي بن أبي بكر المرغباني برهان الدين أبو الحسن. (١٤١٧هـ). المدایة. ط ١ . باکستان: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية. ج ٥ . ص ٢٧٤ .

²⁹ نعيم أشرف نور محمد. علي بن أبي بكر المرغباني برهان الدين أبو الحسن. (١٤١٧هـ). المدایة. ط ١ . باکستان: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية. ج ٥ . ص ٢٧٤ .

الثاني: يعتبر الورق نقداً قائماً بذاته، كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفاً تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، معنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسبياً، كما يجري الربا بنوعيه في التقديرتين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان.⁽³¹⁾

الخلاصة

شرحنا عن تعريف الصرف في اللغة وهي النقل أو الرد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة، إذ لا يتتفع به، وقال الخليل: الصرف هو الزيادة لغة. وأما شرعاً فهو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أي بيع النقد بالنقد، سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه. ومن مشروعية الصرف فهو وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً، والفضة بالفضة إلا سواءً، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)). ويشترط في بيع الصرف عند اتحاد الجنس ثلاثة شروط: الأول التماثل، والثاني أن يكون حالاً من غير تأخير في شيء منه، والثالث كونه مقبوضاً بيد كل من المتصارفين. ومن متفرقات في أحكام الصرف منها: الأولى: الوعد على الصرف الذي تجوز المواجهة على الصرف عند الإمام الشافعي. كما جاء في كتابه الأُم: وإذا تواعد الرجالن الصرف فلا بأس أن يشتري الرجالن الفضة، ثم يقرأها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء، قال الشافعي: ولو اشتري أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس، وإن قال: أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز. والثاني هو الصرف على ما في الذمة: يجوز عند المالكية، ومنعه الشافعي حل أو لم يحل، وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل. والثالث: القبض في الصرف وهو يشترط لصحة بيع الصرف أن يكون كل من العوضين مقبوضاً في مجلس العقد بيد كل من المتصارفين وهذا يسمى بالقبض الحقيقى

³¹ علي جعفر محمد، محمد أحمد سراج. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). موسوعة فتاوى المعاملات المالية. ط ١. القاهرة: دار السلام. ج ١١. ص .٢٢-١٥

الفصل الثاني:

المعاملات في المعاصرة في أسواق الأجنبية

المبحث الأول: مفهوم سوق العملات، وصور التعامل فيها

المبحث الثاني: التعريفات

المبحث الثالث: طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية

المبحث الرابع: كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية

المبحث الخامس: صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية

المبحث السابع: المؤسسات المالية والنقدية، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية

الفصل الثاني: المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

المبحث الأول: مفهوم سوق العملة، وصور التعامل فيها

ويقصد بسوق العملة: ذلك الإطار الذي يتحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية، والذين يتشارون في كافة أنحاء العالم، خاصة في المراكز المالية الكبرى، مثل: نيويورك، ولندن، وفرانكفورت، وطوكيو، وهامبورج... إلخ.

وترتبط هذه المراكز المالية ببعضها البعض بواسطة شبكات التلكس، التليفون، الفاكس وغيرها، كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق على أخرى، وهو ما يتحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق، حيث إن قوى العرض والطلب وهي أساس عمل سوق المنافسة الكاملة، تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتداولة في مختلف الأسواق، إذ إن الدولار الأميركي، أو الجنيه الإسترليني، في سوق نيويورك، أو في طوكيو أو غيرها، وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً، أو موقعاً جغرافياً، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين والمشترين، سواء حدث ذلك في البنوك التجارية، أو في مكتب الصرافة، أو في البورصات العالمية المتعددة.

ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين، (arbitrators) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء، ويطلق على هذه العمليات: التحكيم (arbitration)، أو الموازنة، ويلعب سماحة أسواق العملات الأجنبية دوراً مهماً في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تتحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها. ويعتبر هؤلاء السمسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي، إذ يمكن للحكومات الحصول على المعلومات الضرورية لها عن سوق العملات الأجنبية إذا ما أرادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية، أو عندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تتم بالعملات الأجنبية، وعادةً ما تحرص الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السمسرة، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السمسرة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية

المصادر العربية:

- د. أحمد عبده محمود. (١٩٨١م). **العلاقات الاقتصادية الدولية**. القاهرة: كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- بشار عواد معروف. الترميذى أبو عيسى. (١٩٩٦م). سنن الترميذى.
- بنك دبي الإسلامي. (رجب ١٤١٠هـ - فبراير ١٩٩٠م). مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٠٤.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٥/٣، ١٦).
- حمدي عبد العظيم. (١٩٨٧م). **سياسية سعر الصرف وعلاقتها العامة للدولة**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرفية.
- د. فتحي خليل الخضراوي. (خريف ١٩٨٨م). **نظريّة الكارثة وأخيار الإثنين الأسود**. جامعة الكويت: مجلة العلوم الاجتماعية. ج ١٦. العدد الثالث.
- الشافعي. للإمام محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). **الأم**. ط ١. دار الوفاء. ج ٤.
- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر عابدين. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). رد المحتار على الدر المختار. ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب. ج ٧.
- عادل بن محمد أبو تراب. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢٠١٨م). **ال السنن للإمام أبي داود**. ط ١. بيروت: دار التناصيل. ج ٥.
- عبد الباقي. مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). **الموطأ**. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج ١.

- عدنان خالد التركماني. (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م). **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**. الأردن: مؤسسة الرسالة.
- العسقلاني. الإمام الحافظ شهاب الدين. (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط ١. بيروت: الرسالة العالمية. ج ٧.
- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. ط ١. القاهرة: دار السلام. ج ١٠.
- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران. (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. ط ١. القاهرة: دار السلام. ج ١١.
- علي محمد معوض. محمد بن محمد الخطيب الشريبي شمس الدين. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢.
- الفارابي. مرعي بن يوسف. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). **دليل الطالب لغسل المطالب**. دار طيبة.
- فتح القدير (٥/٢٨٤ - ٣٦٨).
- ابن قادة. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). **المغني**. ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب. ج ٦.
- القرطبي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م). **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديث.
- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله. (١٣٢٠ م). **الطرق الحكيمية في السياسية الشرعية**. ط ١. جدة: دار عالم الفوائد. ج ١.
- ابن قيم الجوزية. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. (رجب ١٤٣٣ هـ). **إعلام المؤمنين عن رب العالمين**. ط ١. الرياض: دار ابن الجوزي. ج ١.

- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. (٤٣٤هـ - ١٣٢٠م). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. ط ١. بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. (٢٠١٠م). *لسن العرب*. بيروت: دار صادر. ج ٩.
- محمد خليل الشربيني. الخطيب الشربيني. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). *مغني الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ علبيش*. عيسى البابي الحلبي. ج ٣.
- محمد صبحي حسن حلاق. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. (١٤١٥هـ - ١٩٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. ط ١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج ٣.
- محمد علبيش. أحمد الدرير محمد عرفة الدسوقي. (٢٠١٥م). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ علبيش*. عيسى البابي الحلبي. ج ٣.
- والنسيئة قال في مختار الصحاح: كالفعيلة - التأخير.
- نعيم أشرف نور محمد. علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. (١٤١٧هـ). *الهداية*. ط ١. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ج ٥.
- النيسابوري. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (٢٦١هـ - ٢٠٦م). *صحيح مسلم*. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١.
- ياسر إبراهيم المزروعي. مرجعي بن يوسف. (٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م). *غاية المنتهي*. ط ١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ج ١.

المصادر الإنجليزية:

- Bluford H. Putnam & D.Sykes Wilford. (Oct 1978). *How Diversification Makes The Dollar Weaker*. Euromoney.
- Herbert G GRUBLE. OP. CIT.Arthur B.Laffer. Marc. A. Miles. (1982). *International Economics in An Integrated Word Scott*. Forsman & company: USA.

- Hussein E KOTBY. (November 1990). *Financial Engineering for Islamic Banks, the Option Approach*. IMES – I.U.J Working Paper Series No 23.
- International Monetary Fund Research Dept. (1990). *World Economic Outlook*. Washington DC: International Monetary Fund.
- John Williamson. (1983). *The Open Economy and The World Economy: The Basic Books Inc*. U.S.A.
- Louis Pauly. (1989). *Changing International Financial markets, Finance % Development*. No 4. Vol 26.
- Luis nF.de Calle. *Diversification of Macroeconomic Risk and International Intergration of Capital Markets: The Case of Mexico*, *The World Bank Economic Review*. No 3. Sep. Vol 5.
- Luis Serven and Anders Solimana. (Jan 1992). *Private Investment and Macroeconomic Adjustment: A Survey*, *The World Bank Research Observer*. No 1. Vol 7.
- Patrick T. Downes. (Dec 1989). *Managing Foreign Exchange Reserves, Finance & Development*. Vol 26.
- Peter Druckkerk. (1989). *The Changed World Economy*. Foreign Affairs. Vol 64 Spring.
- Stephen P. Magee. (1987). *Contracting and Spurious Deviation from The Economics of Exchange Rates*. Publishing Purchasing Power Parity: In Jacobs A.Frenkel & Garry G. Harry G. Joson, Company.
- Wall street Journal. May 9 1988.